

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٣
بتحويل بعض موظفي وزارة الثقافة والفنون والتراث
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة
المادة رقم (٢٧) منه،
وعلى اقتراح وزير الثقافة والفنون والتراث،

قرر الآتي:-

المسادة (١)

يكون لموظفي إدارة المطبوعات والنشر التالية أسماؤهم، كل حسب اختصاصه، صفة مأموري
الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة
١٩٧٩، والمشار إليه والقرارات المنفذة له وهما:-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	عبدالله جاسم المعيدي	وحدة المطبوعات العربية
٢	عبدالله سالم عفيفة	قسم المصنفات الفنية

المسألة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المسري
النائب العام

صدر في: - ٢٩ / ١٠ / ١٤٣٤ هـ
الموافق: - ٥ / ٩ / ٢٠١٣ م